

روح المعاني

حملا على المكسورة كالزَمْخِشِي لم يدع الأطرد فليس المقصود ههنا قصر الفتنة عليه عليه السلام لأنه يقتضي انفصال الضمير ولا قصر ما فعل به على الفعل لأن كل فعل ينحل إلى عام وخاص فمعنى ضربته فعلت ضربه على أن المعنى ما فعلنا به إلا الفتنة كما قال أبو السعود لأنه على ما قيل تعسف وإلغاز ومن يدعي الأطراد يلتزم الثاني من القصرين المنفيين ويمنع كون ما ذكر تعسفا وإلغازا .

وقرأ عمر بن الخطاب وأبو رجاء والحسن بخلاف عنه فتناه بتشديد التاء والنون مبالغة والضحاك افتناه كقوله على ما نقله الجوهرى عن أبي عبيدة : لئن فتننتني لهي بالأمس أفتنت سعيدا فأمسى قد غوى كل مسلم وقتادة وأبو عمرو في رواية أنما فتناه بضمير التثنية وهو راجع إلى الخصمين فاستغفر ربه إثر ما علم أن ما صدر عنه ذنب وخر راکعا أي ساجدا على أن الركوع مجاز على السجود لأنه لافضائه إليه جعل كالسبب ثم تجوز به عنه أو هو استعارة لمشابهته له في الإنحاء والخضوع والعرب تقول نخلة راکعة ونخلة ساجدة وقال الشاعر : فخر على وجهه راکعا وتاب إلى الله من كل ذنب وقيل أي خر للسجود راکعا أي مصليا على أن الركوع بمعنى الصلاة لاشتهار التجوز به عنها وتقدير متعلق لخر يدل عليه غلبة فحواه لأنه بمعنى سقط على الأرض كما في قوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم .

وقال الحسين بن الفضل : أي خر من ركوعه أي سجد بعد إن كان راکعا وظاهره إبقاء الركوع على حقيقته وجعل خر بمعنى سجد والجمهور على ما قدمنا واستشهد به أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه على أن الركوع يقوم مقام السجود في سجدة التلاوة وهو قول الخطابي من الشافعية ولا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها كما في البزازية وغيرها وفي الكشف قالوا أي الحنفية : إن القياس يقتضي أن يقوم الركوع مقام السجود لأن الشارع جعله ركوعا وتجاوز بأحدهما عن الآخر لقيامه مقامه وإغناؤه عنه .

وأيدوه بأن السجود لم يؤمر به لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصودة بل للخضوع وهو حاصل بالركوع فإن قلت : إن سجدة داود عليه السلام كانت سجدة شكر والكلام في سجدة التلاوة قلت : لا على في ذلك لأنني لم أستدل بفعل داود عليه السلام بل جعل الشارع إياه مغنيا غناء السجود ولأصحابنا يعني الشافعية أن يمنعوا أن علاقة المجاز ما ذكره بل مطلق الميل عن الخضوع المشترك بينهما أو لأنه مقدمته كما قال الحسن : لا يكون ساجدا حتى يركع أو خر مصليا والمعتبر غاية الخضوع وليست في الركوع أه .

ولا يخفى أن المعروف من النبي صلى الله عليه وسلم السجود ولم نقف في خبر على أنه E

ركع للتلاوة بدله ولو مرة وكذا أصحابه رضي الله تعالى عنهم وليس أمر القياس المذكور بالقوى فالأحوط فعل الوارد لا غير بل قال بعض الشافعية : إن قول الأصحاب لا يقوم الركوع مقام السجدة ظاهر في جواز الركوع وهو بعيد والقياس حرمة وعني صاحب الكشف بما ذكر في السؤال من أن سجدة داود عليه السلام كانت سجدة شكر أنها كانت كذلك من نبينا A فقد أخرج النسائي وابن مردويه بسند جيد عن ابن عباس أن النبي